

قواعد الاحكام

[358] وإن لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره، بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين. فلو خلف أبوين وبنتا وأخا، فلكل من الأبوين السدس، وللبنت النصف، ولا شيء للأخ، بل يرد السدس على الأبوين والبنت أخماسا. وإذا نقصت: فإن كان بسبب وصية ثبت العول. وإن كان بسبب ورثة لم يثبت، لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به. وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة، إما مع البنت أو البنات، أو مع الاخت أو الأخوات من قبل الأبوين أو من الأب، وحينئذ يدخل النقص على البنت أو البنات، وعلى الاخت أو الأخوات من قبل الأب، أو من قبلهما معا دون باقي الورثة. فلو خلفت زوجا وأبوين وبنتا: فللزوج الربع كاملا، وللأبوين السدسان كاملا، والباقي للبنت. وكذا لو كان أزيد منها مع الأبوين أو أحدهما والزوج، وكزوجة مع أبوين وبنتين، وكزوج مع أخوين من الام واختين من الأب أو اخت، وكزوجة مع اخت لأب أو اختين فصاعدا مع أخوين من قبل الام.
